



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . منشور . إعلانات وسلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبوع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 - 18 - 66 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	6 أشهر	سنة	6 أشهر	
	30 د.ج	30 د.ج	30 د.ج	20 د.ج	
	70 د.ج	40 د.ج	30 د.ج	30 د.ج	
	ما فيها نفقات الإرسال				

لن النسخة الأصلية : 0,30 د.ج ولن النسخة الأصلية وترجمتها 0,70 د.ج - لن العدد للسنتين السابقة : 0,50 د.ج وتسلم الفهارس مجاناً للمشتريين.
المطلوب منهم إرسال لفائف الورق الأخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والاعلام على أنهم يؤدي عن تغير العنوان 0,40 د.ج - لن النشر على أساس 10 د.ج للسطر.

فهرس

وزارة الداخلية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 17 يوليو سنة 1974 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 74/1 المؤرخة في 24 إبريل سنة 1974 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية قسنطينة والرامية الى انشاء شركة للدراسات المعمارية والحضرية .
35

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 رمضان عام 1394 الموافق 24 سبتمبر سنة 1974 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 74/457 المؤرخة في 20 مايو سنة 1974 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية تيزي وزو والمتعلقة بانشاء مؤسسة لتقديم الخدمات الخاصة بالولاية .
33

قوانين وأوامر

- أمر رقم 75 - I مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1974 يتضمن انشاء مركز يسمى « الوثائق الجزائرية » .
34

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

- مرسوم رقم 74 - 265 مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 يتضمن تعديل المرسوم رقم 72 - 73 المؤرخ في 23 صفر عام 1392 الموافق 7 إبريل سنة 1972 والمتضمن احداث قيادة اقليمية للجزائر الكبرى في احكامه الخاصة بتسمية القيادة الاقليمية للجزائر الكبرى .
35

وزارة المالية

- قرار مؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 يتضمن تعديل المبالغ الجزافية المقتطعة لحساب الرسم حسب القيمة والمنصوص عليها في المادة 285 من ملحق قانون الضرائب غير المباشرة . 38

وزارة البريد والمواصلات

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 رجب عام 1394 الموافق 5 غشت سنة 1974 يتضمن انشاء وتنظيم لجان طبية تابعة للبريد والمواصلات . 38

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 شوال عام 1394 الموافق 5 نوفمبر سنة 1974 يتضمن تنفيذ المداولة رقم I المؤرخة في 13 سبتمبر سنة 1974 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية الأغواط والرامية الى انشاء مؤسسة للاشغال العمومية والبناء 35

- قرارات مؤرخة في 14 و 20 و 23 و 28 شوال و 4 و 5 و 6 و 11 ذى القعدة عام 1394 الموافق 30 أكتوبر و 5 و 8 و 13 و 18 و 20 و 25 نوفمبر سنة 1974 تتضمن حركة فى سلك المتصرفين . 36

قوانين وأوامر

- للجزائر بصفة مباشرة أو غير مباشرة مهما كانت جنسية المؤلف أو الفترة الزمنية أو المستند الخطي أو التصويري ومسكها كاملة ، كما وردت بكل لغة ومن كل مكان .

- ب - انتاج ونشر وتوزيع كل الوثائق التي تعالج مشاكل سياسية وإدارية واقتصادية واجتماعية وغيرها .

- المادة 3 : يسير المركز من قبل مدير عام يعين بموجب مرسوم .

- المادة 4 : تؤخذ الاعتمادات الضرورية للتجهيزات الاولى والتسيير الفوري للمركز من ميزانية التكاليف المشتركة للسنة الجارية .

- المادة 5 : تسجل الاعتمادات الضرورية لتجهيز وتسيير المركز ، كل سنة ، فى قانون المالية .

- المادة 6 : تحدد نصوص لاحقة تنظيم وتمويل وتسيير « الوثائق الجزائرية » .

- المادة 7 : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

- وحرر بالجزائر فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 .

هواري بومدين

- امر رقم 75 - 1 مؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1974 يتضمن انشاء مركز يسمى « الوثائق الجزائرية »

باسم الشعب

- ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين

- فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلى :

- المادة الاولى : ينشأ لدى رئاسة مجلس الوزراء مركز يسمى « الوثائق الجزائرية » ويشار اليه فيما يلى من النص بالمركز .

- ان المركز مؤسسة عمومية علمية وثقافية ذات طابع ادارى ولها الشخصية المعنوية والاستقلال المالى .

المادة 2 : للمركز الاهداف التالية :

- 1 - تكوين كل مجموعة من المؤلفات والنشرات الدورية العمومية والخاصة المطبوعة أو المخطوطة التى تنطرق

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 74 - 265 مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 يتضمن تعديل المرسوم رقم 72 - 73 المؤرخ في 23 صفر عام 1392 الموافق 7 أبريل سنة 1972 والمتضمن أحداث قيادة اقليمية للجزائر الكبرى في أحكامه الخاصة بتسمية القيادة اقليمية للجزائر الكبرى .

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 82 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 72 - 73 المؤرخ في 23 صفر عام 1392 الموافق 7 أبريل سنة 1972 والمتضمن أحداث قيادة اقليمية للجزائر الكبرى ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحل تسمية « القيادة اقليمية للجزائر » محل تسمية « القيادة اقليمية للجزائر الكبرى » وذلك ابتداء من سريان مفعول هذا المرسوم .

المادة 2 : يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي يلغى كل الاحكام المخالفة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 17 ذي الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 .

هواري بومدين

وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 17 يوليو سنة 1974 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 74/1 المؤرخة في 24 أبريل سنة 1974 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية قسنطينة والرامية الى انشاء شركة للدراسات المعمارية والحضرية

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 جمادى الثانية

الموافق 17 يوليو سنة 1974 ، تنفذ المداولة رقم 74/1 المؤرخة في 24 أبريل سنة 1974 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية قسنطينة والمتعلقة بانشاء شركة للدراسات المعمارية والحضرية .

ويحدد تنظيم وتسيير هذه الشركة طبقا لاحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971 .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 رمضان عام 1394 الموافق 24 سبتمبر سنة 1974 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 74/457 المؤرخة في 20 مايو سنة 1974 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية تيزي وزو والمتعلقة بانشاء مؤسسة لتقديم الخدمات الخاصة بالولاية

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 رمضان عام 1394 الموافق 24 سبتمبر سنة 1974 ، تنفذ المداولة رقم 74/457 المؤرخة في 20 مايو سنة 1974 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية تيزي وزو والمتعلقة بانشاء مؤسسة لتقديم الخدمات الخاصة بالولاية .

يحدد تنظيم وتسيير هذه المؤسسة طبقا لاحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971 .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 شوال عام 1394 الموافق 5 نوفمبر سنة 1974 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 1 المؤرخة في 13 سبتمبر سنة 1974 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية الاغواط والرامية الى انشاء مؤسسة للاشغال العمومية والبناء

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 شوال عام 1394 الموافق 5 نوفمبر سنة 1974 ، تنفذ المداولة رقم 1 المؤرخة في 13 سبتمبر سنة 1974 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية الاغواط والرامية الى انشاء مؤسسة للاشغال العمومية والبناء .

يحدد تنظيم وتسيير هذه المؤسسة طبقا لاحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971 .

يرسم السيد عمار رزق في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) اعتبارا من 20 يونيو سنة 1973 ويحتفظ لغاية 3I ديسمبر سنة 1973 بأقدمية قدرها عام واحد و 6 أشهر و 13 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 28 شوال عام 1394 الموافق 13 نوفمبر سنة 1974 يدرج ويرسم ويرتب السيد يحيى بريكي في الدرجة السادسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ويحتفظ لغاية 3I ديسمبر سنة 1973 بأقدمية قدرها عام واحد و 4 أيام .

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1394 الموافق 18 نوفمبر سنة 1974 يرقى السيد علي زكال الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ويحتفظ لغاية 3I ديسمبر سنة 1974 بأقدمية قدرها عام واحد و 4 أشهر و 20 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1394 الموافق 18 نوفمبر سنة 1974 يرقى السيد عبد الكريم بابا أحمد الى الدرجة العاشرة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 545) ويحتفظ لغاية 3I ديسمبر سنة 1974 بأقدمية قدرها عام واحد وشهر واحد و 14 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1394 الموافق 18 نوفمبر سنة 1974 يرقى السيد عبد الله السويسي الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) اعتبارا من 12 فبراير سنة 1972 والى الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) اعتبارا من 12 فبراير سنة 1974 ويحتفظ لغاية 3I ديسمبر سنة 1974 بأقدمية قدرها 10 أشهر و 19 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1394 الموافق 18 نوفمبر سنة 1974 يرقى السيد محمد أودير سي أحمد الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) اعتبارا من 5 مايو سنة 1971 والى الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) اعتبارا من 5 مايو سنة 1973 ويحتفظ لغاية 3I ديسمبر سنة 1974 بأقدمية قدرها عام واحد و 7 أشهر و 26 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1394 الموافق 18 نوفمبر سنة 1974 يرقى السيد عمرو الايراني الى الدرجة الثامنة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ويحتفظ لغاية 3I ديسمبر سنة 1974 بأقدمية قدرها عامان و 11 شهرا و 24 يوما .

قرارات مؤرخة في 14 و 20 و 23 و 28 شوال و 4 و 5 و 6 و 11 ذى القعدة عام 1394 الموافق 30 أكتوبر و 5 و 8 و 13 و 18 و 20 و 25 نوفمبر سنة 1974 تتضمن حركة في سلك المتصرفين

بموجب قرار مؤرخ في 14 شوال عام 1394 الموافق 30 أكتوبر سنة 1974 يرسم ويعاد ترتيب السيد بشير لقريوي في الدرجة التاسعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 520) ويحتفظ لغاية 3I ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها عام و 16 يوما طبقا للجدول المرفق بأصل هذا القرار .

بموجب قرار مؤرخ في 14 شوال عام 1394 الموافق 30 أكتوبر سنة 1974 يرسم ويعاد ترتيب السيد عبد الوهاب قدامني في الدرجة التاسعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 520) ويحتفظ لغاية 3I ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها عامان و 10 أشهر و 4 أيام طبقا للجدول المرفق بأصل هذا القرار .

بموجب قرار مؤرخ في 14 شوال عام 1394 الموافق 30 أكتوبر سنة 1974 يرسم ويعاد ترتيب السيد أحمد قوميح في الدرجة الثامنة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ويحتفظ لغاية 3I ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 9 أشهر و 7 أيام طبقا للجدول المرفق بأصل هذا القرار .

بموجب قرار مؤرخ في 14 شوال عام 1394 الموافق 30 أكتوبر سنة 1974 يعين السيد الحو قاسمي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاخبار والثقافة .

ويسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من تاريخ تنصيب المعنى بالأمر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 20 شوال عام 1394 الموافق 5 نوفمبر سنة 1974 يعاد ادراج السيد محمد صالح حشايشي المتصرف من الدرجة الرابعة في مهامه اعتبارا من فاتح سبتمبر سنة 1974 .

بموجب قرار مؤرخ في 20 شوال عام 1394 الموافق 5 نوفمبر سنة 1974 يدرج ويرسم ويرتب السيد مصطفى سنوساوي في سلك المتصرفين طبقا للجدول المرفق بأصل هذا القرار .

بموجب قرار مؤرخ في 23 شوال عام 1394 الموافق 8 نوفمبر سنة 1974 يعدل القرار المؤرخ في 8 ذى القعدة عام 1394 الموافق 22 يناير سنة 1974 كما يلي :

اعتبارا من 12 سبتمبر سنة 1973 بأقدمية قدرها عام واحد و 3 أشهر و 19 يوما لغاية 31 ديسمبر سنة 1973 .

بموجب قرار مؤرخ في 5 ذى القعدة عام 1394 الموافق 19 نوفمبر سنة 1974 يرسم السيد عبد القادر ولهاصي في الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) اعتبارا من فاتح يوليو سنة 1973 ويحتفظ اعتبارا من هذا التاريخ بأقدمية قدرها عامين .

بموجب قرار مؤرخ في 6 ذى القعدة عام 1394 الموافق 20 نوفمبر سنة 1974 ، يعين السيد حسين بروك ، مفتش البريد والمواصلات من الدرجة الخامسة متصرفا متمرنا بوزارة البريد والمواصلات . ويتقاضى المعنى أجره على أساس الرقم الاستدلالي 320 الحاصل عليه في سلكه الاصل .

ويسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من يوم تنصيب المعنى في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 6 ذى القعدة عام 1394 الموافق 20 نوفمبر سنة 1974 يرسم السيد الاخضر بوغابة ، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) اعتبارا من 22 يونيو سنة 1973 .

بموجب قرار مؤرخ في 6 ذى القعدة عام 1394 الموافق 20 نوفمبر سنة 1974 يرسم السيد علي كمال عبد الوهاب ، في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) من سلك المتصرفين اعتبارا من أول يوليو سنة 1972 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1973 بأقدمية قدرها عام واحد و 6 أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 6 ذى القعدة عام 1394 الموافق 20 نوفمبر سنة 1974 ، يرسم السيد أحسن جفال ، في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) اعتبارا من أول غشت سنة 1972 .

بموجب قرار مؤرخ في 6 ذى القعدة عام 1394 الموافق 20 نوفمبر سنة 1974 ، يرسم السيد ريجاني عبد القادر ، في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) من سلك المتصرفين اعتبارا من 2 مايو سنة 1974 .

بموجب قرار مؤرخ في 6 ذى القعدة عام 1394 الموافق 20 نوفمبر سنة 1974 يعين السيد نور الدين صالح ، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بكتابة الدولة للتخطيط .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1394 الموافق 18 نوفمبر سنة 1974 يرقى السيد محمد العربي الى الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) اعتبارا من فاتح مارس سنة 1972 والى الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) اعتبارا من فاتح مارس سنة 1974 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1974 بأقدمية قدرها 10 أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1394 الموافق 18 نوفمبر سنة 1974 يرقى السيد سعيد قانا الى الدرجة التاسعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 520) اعتبارا من فاتح ديسمبر سنة 1974 .

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1394 الموافق 18 نوفمبر سنة 1974 يرقى السيد محمد قادوش الى الدرجة السابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) اعتبارا من 15 يونيو سنة 1971 والى الدرجة الثامنة (الرقم الاستدلالي 495) اعتبارا من 15 يونيو سنة 1974 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1974 بأقدمية قدرها 6 أشهر و 15 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1394 الموافق 18 نوفمبر سنة 1974 يرقى السيد أحمد شعشو الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1974 بأقدمية قدرها عامان .

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1394 الموافق 18 نوفمبر سنة 1974 يرقى السيد محمد بوشامة الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) اعتبارا من فاتح مارس سنة 1972 الى الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) اعتبارا من فاتح مارس سنة 1974 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1974 بأقدمية قدرها 10 أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1394 الموافق 18 نوفمبر سنة 1974 يرقى السيد محمد بلال الى الدرجة السابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1974 بأقدمية قدرها عام واحد و 11 شهرا .

بموجب قرار مؤرخ في 5 ذى القعدة عام 1394 الموافق 19 نوفمبر سنة 1974 يرسم ويرتب السيد رحيم حموتن في الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) اعتبارا من 2 سبتمبر سنة 1972 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها عام واحد و 3 أشهر و 29 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 5 ذى القعدة عام 1394 الموافق 19 نوفمبر سنة 1974 يرسم ويرتب السيد مصطفى العلاوي في الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420)

- بمقتضى الامر رقم 74 - II6 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المالية لسنة 1975 .

- وبعد الاطلاع على المادة 212 من قانون الضرائب غير المباشرة ،

- وبعد الاطلاع على المادة 285 من ملحق قانون الضرائب غير المباشرة ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يعدل الجدول المبين فى المادة 285 من ملحق قانون الضرائب غير المباشرة فيما يخص المبالغ الجزائية المقتطعة لحساب الرسم حسب القيمة والمنصوص عليها فى المادة 285 من ملحق قانون الضرائب غير المباشرة .

ان وزير المالية ،

بموجب قرار مؤرخ فى 6 ذى القعدة عام 1394 الموافق 20 نوفمبر سنة 1974 ، يدرج ويرسم ويرتب السيد على زعموم فى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 445) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر 1973 بأقدمية قدرها سنة واحدة .

وزارة المالية

قرار مؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 يتضمن تعديل المبالغ الجزائية المقتطعة لحساب الرسم حسب القيمة والمنصوص عليها فى المادة 285 من ملحق قانون الضرائب غير المباشرة .

ان وزير المالية ،

المبلغ الجزائى بالدينار	وحدة المراجع	تعيين المنتجات
150.00 د ج . 140.00 د ج .	الهكتولتر	1 - الزيوت الخفيفة والمتوسطة المحروقات من النوع الرفيع باقى أنواع البنزين

- وبمقتضى الامر رقم 66 - I33 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I35 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالعتل ولا سيما الباب الثانى والثالث ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I44 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بشروط الاهلية البدنية للقبول فى الوظائف العمومية وتنظيم اللجان الطبية ولا سيما المادة I3 منه ،

يقررون ما يلى :

الباب الاول التنظيم والكفاءة

المادة الاولى : تحدث لجنة طبية مختصة لدى كل من مديرى البريد والمواصلات بولايات الجزائر ووهران وقسنطينة ولدى نائبى مديرى بشار وورقلة .

وتملك هذه اللجنة الطبية كل الصلاحيات تجاه جميع مستخدمى البريد والمواصلات العاملين بالناحية التى يوجد بها مركزها . واللجنة الطبية لمدينة الجزائر لها نفس الصلاحيات بالنسبة لمديرى الولايات ونوابهم وبالنسبة لمستخدمى الادارة المركزية .

المادة 2 : يكلف مدير الضرائب بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 17 ذى الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 .

عن وزير المالية
الكاتب العام
محفوظ عوفى

وزارة البريد والمواصلات

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 16 رجب عام 1394 الموافق 5 غشت سنة 1974 يتضمن انشاء وتنظيم لجان طبية تابعة للبريد والمواصلات

ان وزير البريد والمواصلات ،
ووزير الداخلية ،
ووزير الصحة العمومية ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - I82 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و I8 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تاسيس الحكومة ،

(6) فحص :

— المترشحين للوظائف العمومية الذين لم يتحقق طبيب
محلّف أو طبيب أخصائي في الأمراض الصدرية من
كفاءتهم البدنية .

— الموظفين والاعوان في كل المسائل ذات الطابع الطبى التى
يمكن على العموم أن تثار .

المادة 7 : علاوة على الحالات المبينة فى المادة 6 فإن
اللجنة الطبية للبريد والمواصلات لمدينة الجزائر تملك كل
الصلاحيات بالنسبة لجميع الموظفين الرسمين والمتمرنين
للبريد والمواصلات فيما يخص البت فى الملفات قصد :

- (1) اعطاء منح نقدية تابعة لنظام التأمين الاجتماعى .
- (2) تخصيص الاستفادة من الاحكام المنصوص عليها فى
المادة 39 الفقرة 2 المقطع الاخير من الامر رقم 66 - 133
المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966
والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية .
- (3) قرار العطلة الطويلة الامد أو التمديد فيها إذا حل
المرض أثناء ممارسة العمل أو بسببه .

(4) الاحالة على الاستيداع فورا وتجديدها اذا استفاد
الموظف من أحكام الفقرة الثالثة من المادة 39 من الامر
رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2
يونيو سنة 1966 عند حلول مرض أثناء ممارسة الاعمال
أو بسببها .

(5) قبول الاحالة على التقاعد تلقائيا أو بطلب من المعنى ،
فى حالة العجز .

(6) الفصل فى الاختلافات المتعلقة بالاهلية البدنية عند
طلب تمديد النشاط تمديدا يزيد على السن المحددة
للموظفين .

المادة 8 : يمكن للجان الطبية المشار اليها فى المادة الاولى
من القرار استطلاع رأى اللجنة الطبية المركزية المنصوص عليها
فى المادة 7 من المرسوم رقم 66 - 144 المؤرخ فى 12 صفر عام
1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 فى حالة قيام نزاع بخصوص
الامراض التى تفتح حقا فى عطلة طويلة الامد .

ويجب عليها أن تستشير هذه اللجنة فى كل الحالات التى
يطلب فيها الموظف الاستفادة من أحكام الفقرة 3 من المادة
39 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق
2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة
العمومية وفى كل الحالات الخاصة المنصوص عليها بموجب
القرار المشار اليه فى المادة 28 من المرسوم رقم 66 - 135
المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966
والمتعلق بالاعطال .

وتقوم مديرية ولاية البريد والمواصلات أو نيابتها حسب
الحالة بمهام كتابة كل لجنة طبية .

الباب الثانى**تكوين اللجنة وتعيين أعضائها**

المادة 2 : تحتوى كل لجنة طبية على طبيين فى الطب العام
يساعدهما اخصائى فى فحص حالات هى من اختصاصه عن
كل اصابة تقتضى عطلة طويلة الامد منصوص عليها فى المقطع
3 من المادة 39 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام
1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه أعلاه .

وفضلا عن ذلك يمكن للجنة الطبية أن تستعين باطباء خبراء
(اخصائيين) للدلاء بأرائهم كتابة كما يمكنهم أن يحضروا
جلسات اللجنة الطبية بصفة استشارية .

ويعين طبيب نائب عن كل عضو فى اللجنة .

المادة 3 : يعين الوالى أعضاء اللجان الطبية لمدة سنتين
باقترح من مدير البريد والمواصلات وبعد موافقة مدير الصحة
للمجلس التنفيذى للولاية .

المادة 4 : يمكن أن تمدد مهام العضو الخارج كما يمكن أن
تنتهى هذه المهام بطلب من المعنى أو بقرار من الوالى بناء على
تقرير من مدير البريد والمواصلات وبعد موافقة مدير الصحة
بالولاية فى حالة ما اذا تكرر تغيب الطبيب الممارس بدون عذر
مقبول، عن المشاركة فى أعمال اللجنة أو لاي سبب خطير آخر .

المادة 5 : يعين الوالى رئيس كل لجنة طبية، باقتراح من مدير
البريد والمواصلات للولاية وبعد موافقة مدير الصحة للمجلس
التنفيذى للولاية .

الباب الثالث**الاختصاصات**

المادة 6 : تدلى اللجنة الطبية التابعة للبريد والمواصلات
برأىها فيما يلى :

(1) الاهلية البدنية للمترشحين الى الوظائف العمومية
والذين لا يوافقون الاطباء المحلفين والاختصاصيين المعتمدين
فى آرائهم .

(2) طلبات العطل العادية فى فترة المرض عندما تعترض
الادارة أو المعنى على أحكام الطبيب المحلف والاختصاصى
المعتمد .

(3) طلبات العطل الطويلة الامد وتحديددها .

(4) الاحالة على الاستيداع بسبب المرض وتجديدها .

(5) اعادة ادماج العامل بعد عطلة مرضية تفوق ثلاثة أشهر
وعقب عطلة طويلة الامد .

المادة 14 : يدعى الموظف المعنى بالامر قبل اجتماع اللجنة الى الاطلاع على ملفه ويمكنه أن يقدم ملاحظات مكتوبة أو شهادات طبية . وبإمكان اللجنة أن تأمر الموظف بالمثول أمامها عند الاقتضاء وبوسعه هو أن يستعين بطبيب يختاره .

احكام انتقالية

المادة 15 : تبقى اللجنة الطبية لمدينة الجزائر المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه الى حين تنصيب اللجان الطبية للبريد والمواصلات لوهراة وقسنطينة وبشار وورقلة تبقى مختصة في كل الحالات التي تعرض عليها والخاصة بجميع مستخدمي ادارة البريد والمواصلات .

لكن هذا الاختصاص يتضاءل كلما احدثت لجنة طبية في مراكز الولايات الانفة الذكر .

المادة 16 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا القرار .

المادة 17 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 16 رجب عام 1394 الموافق 5 غشت سنة 1974 .

وزير البريد والمواصلات
آيت مسعودان

وزارة الصحة العمومية
عمر بوجلاب

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبي

المادة 9 : يمكن للجان الطبية المشار اليها في المادة الاولى أعلاه أن تدلى برأيها في كل المسائل ذات الطابع الطبي أو تتعلق بحفظ الصحة التي يمكن أن تهم المستخدمين .

الفصل الرابع تسيير اللجنة

المادة 10 : تجتمع اللجان الطبية المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه حسب دورية يحددها المدير المكلف بالمستخدمين للبريد والمواصلات .

المادة 11 : تجتمع اللجنة الطبية للبريد والمواصلات لمدينة الجزائر في كل الحالات التي نصت عليها المادة 7 أعلاه في صورة لجنة للاعفاء من العمل ويضاف الى أعضاء هذه اللجنة من يلي :

- أمين الخزينة الرئيسي لمدينة الجزائر أو ممثله .

- المدير المكلف بمستخدمي البريد والمواصلات أو ممثله .

المادة 12 : تجتمع لجنة الاعفاء هذه بطلب من المدير المكلف بالمستخدمين والتكوين المهني للبريد والمواصلات مرتين كل سنة على الأقل .

وتقوم المديرية المكلفة بمستخدمي البريد والمواصلات باعمال كتابة هذه اللجنة .

المادة 13 : يجب أن تحاط لجنة الاعفاء المكونة علما بالشهادات والتقارير والملاحظات التي من شأنها ان تساعد على الالمام بالمرض وظروف الحادث التي تعرض عواقبه عليها للنظر فيها .